له وله من مسئلة الانوثة اثنان فضرب في لخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فله من
الاربعين ثمانية عشر وللبنت من كل من المثلثين واحد فضرب في الاربعة والخمسة حصل
تسعة فهي لها من الاربعين وقيل الخلاف بين القولين المذكورين انما هو في الطريق لا في
المقصود الذي هو نصف النصيبين اقول بل الخلاف في المقصود ايضا متحقق كما يظهر
فيما اذا كان مع الخنثي ابن واحد فان له خمسة من سبعة على ما ذكره ابو يوسف لان نصف
نصيب الذكر نصف سهم ونصف نصيب الانثى ربع سهم فبعد البسط وهو جعل
التصحيح من جنس الكسر والتصحيح وهو تسمية كل كسر بينهما صحيحا يصير للابن اربعة
وللخنثى ثلثة لانا نجعل ربعه سهما فيصير المجموع سبعة بطريق العول وخمسة من اثني عشر
على ما ذكره محمد لانه لو كان ذكرا لكان له نصف المال ولو كان انثى لكان له ثلثه فيكون
له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للابن واقله اثنا عشر فنصف نصفه ثلثة
وثلث نصفه اثنان فصار خمسة ولا اخفا في ان الاولي اكثر من الثانية فنصيب الخنثى
على ما ذكر ابو يوسف اكثر من نصيبه على ما ذكره محمد ثم ان ضرب احدي المثلثين في
الاخري وضرب ما كان لشخص من احدهما في جميع الاخري انما يكونان على تقدير التباين
بين المثلثين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما في الاخري ويضرب الحاصل في عدد
الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدهما في وفق الاخري ولا اخفا في ذلك بعد الاطلاع
بما سبق من القواعد وقد اشار اليه المص في الفصل الآتي على ما ستقف عليه باذن الله
تعالي قال الشيخ ابو نصر البغدادي الشهير بالاقطع في شرح مختصر القدوري وقال
ان ينبغي ان يجعل للخنثي اخس الحالين واوفق الزيادة على نصيبه الي ان يتبين امره
او يصطلح هو والورثة فقال في هذه المسئلة للخنثي الثلث وللابن النصف ويوقف السدس
وجه قوله انه يجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز ان يدفع الي شريكه
بالشك فكذلك لا يجوز ان ينقص نصيب شريكه بالشك **فصل**
في الحمل لما كان الحمل كالخنثى مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى ۝
اكثر مدة سنتان عند ابي حنيفة واصحابه لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

لا يبقي الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل اي مقدار دورانها
وانما قالته سماعا لانه مما ليس مما يدرك بالرأي **وعند ليث بن سعد الفهمي**
ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين لما روي من ان الضحاك ولد لاربع
سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني
ولد ايضا لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء ماجشون انهن تلدن كذلك
فان قلت روي ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رض
بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها
فتركها حتي ولدت ولدا قد نبت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة
فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر
قلت قوله غاب عن امراته سنتين تقريبي والمراد انه غاب عنها قريبا من سنتين كما قوله
عم اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك اي قرب الي التمام على ان عمر رضي الله عنه
انما اثبت النسب بالفراش القايم بينهما في الحال او باقرار الزوج وبه نقول والجواب ع
ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع
لاحد منهما على ما في الرحم سوي الله تعالي وامتداد انتفاخ فم الرحم يحتمل ان يكون لمرض
كان قبل الحبل **واقلها ستة اشهر** هذا بالاتفاق لقوله تعالي وحمله وفصاله ثلثون
شهرا وقوله تعالي وفصاله في عامين روي ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة
اشهر فهم عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله
لخصمتكم اذ قال الله تعالي وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين
فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت
النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما
مضي عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين و
يتحقق انفصاله فيستوي الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الطلاق **وتوقف للحمل عند ابي حنيفة** على ما رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)